الإجابة النموذجية للامتحان الإستدراكي لمقياس: القانون الإقتصادي العام السنة الثالثة ليسانس / قانون عام

<u>مقدمة</u>

يختلف ظهور الدولة في القانون الاقتصادي العام بين صفه التاجر وصفه المرفق العام فتتجسد الدولة في القانون الاقتصادي العام في صفه التاجر تحت تسميه المؤسسة العمومية الاقتصادية وتتجسد في القانون الاقتصادي العام بصفه المرفق العام تحت تسميه المؤسسة العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري

تعرف المؤسسة العمومية الاقتصادية اي الدولة باعتبارها تاجرها على انها شركات تجاريه تحوز فيها الدولة اغلبيه راس المال او الشخص المعنوي الخاص على القانون العام وراس المال يكون مباشره او غير مباشره وهي تخضع للقانون العام

اما المؤسسة العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري فجاء تعريفها في القانون التوجيهي للمؤسسات العمومية رقم 88 01 بقولها انها اشخاص معنويه خاضعه للقانون العام مكلفه بتسيير الخدمات العمومية اى تسيير المرافق العمومية وهنا تتجسد الدولة في صفه المرفق العام

ونذهب للتمييز بين المؤسسة العمومية الاقتصادية والمؤسسة العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري فالأخيرة تخضع لقانون مختلط حيث تخضع للقانون العام فيما يتعلق بتنظيمها وعلاقتها مع الدولة واشخاص القانون العام وتقطعوا للقانون الخاص فيما يتعلق بنشاطها المرفقية والمنتفعين منه وتخدع المؤسسة العمومية الاقتصادية لقواعد القانون الخاص من حيث نشاطها وعلاقتها مع الغير

المؤسسة العمومية الاقتصادية خاضعه للقانون الخاص باعتبارها شركه تجاريه تملك فها الدولة اغلبيه راس المال بينما المؤسسة ذات الطابع الصناعي والتجاري هي شخص من اشخاص القانون العام ومموله من الدولة ومن المنتفعين ها

الهيئة العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري تسيير مرفق عموميا اي نشاطا للمصلحة العامة بينما المؤسسة العمومية الاقتصادية من حيث اصل نشأتها يكون تجاريا ليس له صفه المرفق العمومي ومن ثم تهدف الى تحقيق نوع من الربح وهدفها يكون مالي وربحي قدر الامكان

تخضع المؤسسة العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري وباعتبار ان الدولة تتشكل في صفه مرفق عمومي لنظام خاص يخضع لقواعد القانون العام وقواعد القانون الخاص في ان واحد ونتيجة اعتبارها من اشخاص القانون العام فلا يمكن لا شهر افلاسها ولا خوصتها وذلك بالرغم من اعتبارها تاجره في علاقتها مع الغير وفقا لأحكام النصوص القانونية المنشاة لها بينما يترتب على اعتبار المؤسسة العمومية ذات الطابع الاقتصادي بمثابه شخص من اشخاص القانون الخاص وخضوعها لقواعد القانون الخاص وامكانيه شهر افلاتها وخوصتها عن طريق نقل ملكيتها لفائدة الخواص او اشخاص القانون الخاص

ولما نتكلم عن الهدف والغاية من المؤسسة العمومية فالمؤسسة العمومية ذات الطابع الاقتصادي الذي يتم احداثها لتحقيق ارباح بينما المؤسسة العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري فتنشأ لخدمه المصلحة العامة وعليه لا ينتظر منها تحقيق الربح

ولما نذهب لزاويه موضوع النشاط فيتمثل هذا العنصر في اداء المؤسسة العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري اي ظهور الدولة بصفه مرفق يهدف الى اشباع المصلحة العامة وبمعنى ذلك انه خلافا للمؤسسة العمومية ذات الطابع الاقتصادي اي ظهور الدولة كتاجره التي تباشر نشاطها الاقتصادي المحض كنتاج السلع وتوزيعها فيختلف الامر بالنسبة للمؤسسة ذات الطابع الصناعي والتجاري التي بالرغم من ممارستها لنشاط تجاري او صناعي فيستبق على هذا النشاط صبغه المرفق العام وعاده ما ينصب النشاط على تقديم الخدمات وهو الشأن على سبيل المثال المدرسة الجهوبة لكفاءة المهنية للمحاماة بتلمساني

الخاتمة

على الرغم من اختلاف ظهور الدولة بصفه التاجر وصفه المرفق العام الا انها في كلتا الحالتين تخضع لقانون هجين مرن ومزدوج قانون عام وقانون خاص وتكون بذلك تخضع للقانون الاقتصادي العام الذي يتميز بهذه الميزة